الجمهورية اللبنانية
وزارة الشؤون الاجتماعية

وثيقة سياسة حماية الطفل الموحّدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان

Italian Development Cooperation
Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation

REPVBBLICA ITALIANA
Embassy of Italy Beirut

afel
Donne moi un avenir

أبعاد
abaad

MOSAIC

وثيقة سياسة حماية الطفل الموحّدة الخاصة بالمؤسسات والجمعيات الأهلية العاملة مع الأطفال في لبنان

تأتي هذه الوثيقة في إطار **«برنامج موزاييك»** الذي تديره **وزارة الشؤون الاجتماعية** بدعم من **السفارة الإيطالية في لبنان**.

هي وليدة جهد مشترك بين **جمعية دار الطفل اللبناني** و**منظمة أبعاد** اللتين نفذتا مشروع «مأسسة سياسة حماية الطفل في المؤسسات العاملة مع الأطفال في لبنان»، بناءً على حاجة طرحتها وزارة الشؤون الاجتماعية وبدعم من مجموعة العمل الوطنية لتعزيز نظام حماية الأطفال على المستوى المحلي.

تشكّل هذه الوثيقة حصيلة مسار عملي وعلمي تضمّن ورشة عمل ومشاورات شاركت فيها الجمعيات الأهلية المتعاقدة مع دائرة حماية الأحداث ودائرة الرعاية الإجتماعية المتخصّصة في وزارة الشؤون الإجتماعية.

شكراً لجميع من ساهم في هذا العمل!

© جميع حقوق الطبع محفوظة لوزارة الشؤون الاجتماعية ومنظمة أبعاد وجمعيّة دار الطفل اللبناني، ٢٠١٥.
إن حقوق هذا الكتيّب محفوظة لكن يمكن إستخدام النص دون مقابل من أجل أهداف تخدم المناصرة، أو التعليم، على أن يتم ذكر المصدر بشكل كامل. يطلب أصحاب حقوق هذا الكتيّب أن يتم توثيق إستخداماته كمرجع من أجل أهداف تخدم تقييم الأثر. يجب طلب الإذن في حال الرغبة بنسخ بعض أو جميع أجزائه بأي ظرف كان، أو بحال إستخدامه أو ترجمته أو مواءمته.

تصميم وطباعة: Limelight Productions www.limelightprod.com

فهرس

أولاً:	تعريفات خاصة بحماية الطفل	٣
ثانياً:	تعريفات عن فئات الاطفال ضمن أنواع الرعاية	٦
ثالثاً:	تعريفات خاصة بالرعاية	٧
رابعاً:	مبادئ حقوق الطفل الأساسية	٨
خامساً:	المبادئ التوجيهية للعمل مع الاطفال	٩
سادساً:	عناصر البيئة الآمنة	١٢
سابعاً:	ماذا نحتاج إلى سياسة حماية الطفل؟	١٣
ثامناً:	المبادئ العامة في بناء سياسة حماية الطفل	١٤
تاسعاً:	من الملزم بتطبيق سياسة حماية الطفل؟	١٦
عاشراً:	عناصر سياسة حماية الطفل	١٧
حادي عشر:	دور إدارة المخاطر في حماية الطفل	٢٥
	خاتمة	٢٧
	إعلان إلتزام بسياسة حماية الطفل	٢٨
	مدونة السلوك	٣١

أولاً:
تعريفات خاصة بحماية الطفل

الطفل:

هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل)

حماية الطفل:

تشمل الإجراءات والتوجيهات والمعايير الهادفة إلى وقاية الأطفال من الأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد، واعتماد المنهجيات المناسبة للاستجابة الفورية لدرء الخطر أو معالجته. في هذه الوثيقة، ينطبق مصطلح «حماية الطفل» بشكل خاص على واجب الجمعيات/المؤسسات والعاملين/ات فيها تجاه الأطفال الذين هم في عهدتهم وتحت رعايتهم.

العنف:

يعني «كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة معاملة أو إستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية» (الفقرة ١ من المادة ١٩ من إتفاقية حقوق الطفل).

أشكال العنف:

الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال:

يُقصد بالإهمال عدم تلبية احتياجات الطفل البدنية والنفسية أو عدم حمايته من الخطر أو عدم الحصول على الخدمات الطبية أو تسجيل الولادة أو غير ذلك من الخدمات عندما تكون لدى المسؤولين/ات عن رعاية الطفل الوسائل والمعارف والفرص التي تكفل لهم الحصول عليها. ويشمل الإهمال ما يلي:

الإهمال البدني:

عدم حماية الطفل من الضرر، لأسباب منها عدم المراقبة، أو عدم تزويد الطفل بالضروريات الأساسية ومنها الغذاء الكافي والمأوى والملبس والرعاية الطبية الأساسية؛

الإهمال النفسي أو العاطفي:

ومنه عدم إبداء أي دعم عاطفي أو الإحاطة بالحب، وعدم الاهتمام مطلقاً بالطفل، وعدم «جهوزية مقدمي الرعاية نفسياً» إذ لا ينتبهون إلى العلامات والإشارات الصادرة عن الطفل؛

إهمال صحة الطفل البدنية أو العقلية: الحرمان من الرعاية الطبية الأساسية؛

- الإهمال على الصعيد التعليمي: عدم الامتثال للقوانين التي تلزم مقدمي الرعاية بضمان حصول أطفالهم على التعليم بالحضور إلى المدارس أو بوسيلة أخرى؛
- التخلّي عن الأطفال: ممارسة تثير قلقاً كبيراً ويمكن أن تؤثّر في الأطفال أكثر من غيرهم، وبخاصة الأطفال المولودون خارج نطاق الزواج والأطفال ذوي الإعاقة في بعض المجتمعات[1].

(١) التخلي المقصود بالتعريف فهو إحجام الآباء عن تقديم الرعاية عندما تكون لديهم الوسائل الكفيلة بتلبية احتياجات أطفالهم. ومن الضروري "أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل" (الفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية).

العنف النفسي:

يشمل إساءة المعاملة النفسية، أو الإساءة العقلية، أو الإساءة اللفظية والإساءة العاطفية، ويمكن أن يشمل كذلك ما يلي:

- جميع أشكال التفاعل مع الطفل التي تنطوي دائماً على ضرر، مثل إشعاره بأنه عديم القيمة أو غير محبوب أو مرغوب فيه أو بأنه معرّض للخطر أو بأن لا قيمة له سوى في تلبية احتياجات غيره؛
- الترعيب والترهيب والتهديد؛ والاستغلال والإفساد؛ والازدراء والنبذ؛ والعزل والتجاهل والتحيز؛
- المجافاة؛ وإهمال الصحة العقلية والاحتياجات الطبية والتعليمية؛
- الشتم والنبذ والإذلال والازدراء والسخرية والنيل من مشاعر الطفل؛
- مشاهدة العنف المنزلي؛
- الإيداع في الحبس الانفرادي أو العزل أو الاحتجاز في ظروف مذلّة أو مهينة؛
- تسلّط البالغين أو الأطفال الآخرين تسلطاً نفسياً على غيرهم وتنكيلهم بهم[٢]، بما في ذلك من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الهواتف النقالة والإنترنت (وهو ما يعرف ب «التسلط عبر وسائل التواصل الإجتماعي»).

العنف الجسدي:

يعرّف على أنه أي عقاب تُستخدم فيه القوة الجسدية ويكون الغرض منه إلحاق درجة معينة من الألم أو الأذى، مهما قلت شدتهما. ويشمل معظم أشكال هذا العقاب ضرب الأطفال («الصفع» أو «اللطم» أو «الضرب على الردفين») باليد أو باستخدام أداة - سوط أو عصا أو حزام أو حذاء أو ملعقة خشبية وما إلى ذلك.

العنف الجنسي :

يشمل كل أنواع وأشكال العنف الجنسي بما في ذلك سفاح القربى أو الزواج المبكر الاجباري أو الاغتصاب أو الاشراك في أعمال إباحية أو الإستعباد الجنسي وقد يتضمن الإعتداء الجنسي على الطفل، الملامسات ذات المدلول الجنسي أو الظهور بطريقة غير محتشمة واستخدام لغة جنسية مع الاطفال وعرض مواد اباحية عليه.

العنف بين الأطفال:

تشمل هذه الفئة العنف الجسدي والنفسي والجنسي، الذي يقع في الغالب من خلال تسلط أطفال على أطفال آخرين، في إطار مجموعات من الأطفال في كثير من الأحيان، وهو عنف لا يضر بسلامة الطفل ورفاهه الجسديين والنفسيين فور وقوعه فحسب، بل يؤثّر في الغالب تأثيراً شديداً على نموه وتعليمه واندماجه في المجتمع في الأجلين المتوسط والبعيد.

إيذاء النفس:

تشمل هذه الفئة اضطرابات الأكل وتعاطي المخدرات وإدمانها والإصابات الذاتية والأفكار الانتحارية ومحاولات الانتحار والانتحار بالفعل.

العنف في وسائل الإعلام:

لجوء بعض المؤسسات الاعلامية الى إعتماد الاثارة أو العنف في نقل الخبر، اذ تبرز الحوادث الفظيعة، دون مراعاة لخصوصيات الاطفال، وتعالج قضاياهم بصورة لا تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى، وقد يستخدم الاطفال لتمرير رسائل لا يدركون معانيها .

(٢) يشير "التنكيل" إلى طقوس وأنشطة أخرى تنطوي على التحرش أو العنف أو الإذلال تستخدم كوسيلة لضم شخص إلى مجموعة ما.

الاستغلال :
يقصد باستغلال الاطفال استعمالهم لمصلحة شخص اخر أو لارضائه أو لمنفعته بشكل غالباً ما يؤدي الى معاملة الطفل بطريقة ظالمة وقاسية ومؤذية. وتأتي هذه الممارسات على حساب صحة الطفل الجسدية أو النفسية وتعليمه ونموه الاخلاقي أو الاجتماعي العاطفي وتشمل حالات من التلاعب وسوء الاستخدام والاعتداء والقمع والاخضاع وسوء المعاملة. اما الشكلان المعترف بهما لاستغلال الاطفال فهما:

- الاستغلال الجنسي: هو استغلال الشخص لضعف الطفل او لفرق القوة بينه وبين الطفل او لثقة الطفل، لاغراض جنسية بما في ذلك الاستفادة المالية او الاجتماعية او السياسية الناتجة عن استغلال الآخر بالاضافة الى الارضاء الجنسي الشخصي (كمثل دعارة الاطفال، الاتجار بالاطفال من اجل الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، استخدام الاطفال في الممارسات الاباحية...).

- الاستغلال الاقتصادي للاطفال:استخدام الاطفال في العمل أو في نشاطات أخرى لمنفعة آخرين وهذا يتضمن على سبيل المثال لا الحصر عمل الاطفال. ويتضمن الاستغلال الاقتصادي فكرة جني ربح أو فائدة ما من خلال انتاج سلع او خدمات أو توزيعها واستهلاكها وهذه الفائدة المادية لها اثر على اقتصاد كيان معين قد يكون الدولة أو المجتمع أو العائلة (مثال عمل الاطفال في المنازل، تجنيد الاطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة، استخدام الاطفال في بيع وتوزيع المواد المخدرة أو استخدام الاطفال في الاعمال الشاقة).

العنف من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:
تشمل المخاطر المتعلقة بسلامة الطفل فيما يتصل بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المجالات المتداخلة التالية:

- الاعتداء الجنسي على الأطفال لإنتاج تسجيلات بصرية وسمعية لذلك الاعتداء، تيسّره شبكة الإنترنت وسائر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

- عملية التقاط صور فوتوغرافية أو صور فوتوغرافية زائفة («تشكيل الصور») وأشرطة فيديو منافية للآداب تتعلق بالأطفال والأشخاص الذين يسخرون من طفل أو فئة من الأطفال، أو إنتاجها أو السماح بالتقاطها أو توزيعها أو عرضها أو حيازتها أو الإعلان عنها؛

- الأطفال بإعتبارهم مستعملين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات:

- يمكن أن يتعرّض الأطفال، بوصفهم متلقين للمعلومات، لإعلانات تجارية ورسائل إلكترونية طفيلية وإعلانات دعائية ومعلومات شخصية ومحتويات عدوانية أو عنيفة أو تحض على الكراهية أو متحيزة أو عنصرية أو إباحية[٣] أو غير مرغوب فيها أو مضللة، تكون ضارة بالفعل أو يحتمل أن تكون ضارة؛

- يمكن أن يتعرض الأطفال، في سياق اتصالهم بغيرهم من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، للتسلط عليهم أو التحرش بهم أو ملاحقتهم («إغواء» الطفل) و/أو إكراههم أو خداعهم أو إقناعهم بلقاء آخرين شخصياً خارج الإنترنت، و»استدراجهم» لممارسة الجنس و/أو تقديم معلومات شخصية؛

- يمكن أن يتورط الأطفال، كفاعلين، في عمليات التسلط على غيرهم أو التحرش بهم، أو لعب ألعاب تؤثر سلباً في نموهم النفسي، أو إنتاج وتحميل مواد جنسية غير لائقة، أو تقديم معلومات أو نصائح مضللة، و/أو تنزيل محتويات بصورة غير قانونية أو القرصنة أو القمار أو الاحتيال المالي و/أو الإرهاب[٤].

(٣) يمكن أن يؤدي التعرض للمواد الإباحية إلى زيادة اعتداء الطفل جنسيا على طفل آخر، لأن الأطفال الذين تعرض عليهم المواد الإباحية «يجربون» ما يرونهعلى أطفال يصغرونهم سنا أو على غيرهم ممن يسهل عليهم الوصول إليهم والسيطرة عليهم.
(٤) مقتبس من جدول أعده مشروع EUKids Online، وذكر في AUPs in Context: Establishing Safe and Responsible Online Behaviours (Becta, 2009), p. 6

ثانياً:
تعريفات عن فئات الاطفال ضمن أنواع الرعاية

الأطفال المحرومون من رعاية الوالدين :

هـم جميـع الاطفـال الذيـن لا يلقـون الرعايـة أو لا يقيمـون مـع أحـد الأبويـن لأي سـبب مـن الأسـباب مهمـا كانـت الظـروف، ويمكـن الإشـارة الـى الأطفـال المحرومين مـن رعايـة الوالديـن والذيـن يقيمـون خـارج بلـد إقامتهـم المعتـاد، أو ممـن هـم ضحايـا حـالات الطـوارىء، الأطفـال غيـر المصحوبيـن أو المنفصليـن عـن ذويهـم .

الأطفال غير المصحوبين:

أي طفـل قـد انفصـل عـن كلـيّ الأبويـن أو الأقـارب ولا يوجـد مـن يهتـم بـه مـن الأشـخاص البالغيـن الذيـن يعتبـرون بحكـم القانـون أو العـرف موكليـن برعايتـه. وهـذا يعنـي احتماليـة افتقـار الطفـل لرعايـة البالغيـن كليـاً أو احتمـال أن يكـون القائميـن علـى رعايتـه أشـخاص غيـر معروفيـن بالنسـبة لـه أو لا تربطهـم بـه اية علاقـة أو قـد يكونـوا مـن مقدمـي الرعايـة غيـر المعتاديـن مثـل الجيـران أو طفـل آخـر دون سـن الثامنـة عشـر أو شـخص غريـب.

الاطفال المنفصلون عن ذويهم :

اي الطفـل الـذي انفصـل عـن كلـي الابويـن أو عـن الشـخص المـوكل برعايتـه بحكـم القانـون او العـرف ولكـن ليـس بالضـرورة عـن اقـارب آخريـن.

الطفل اليتيم:

هو الطفل الذي توفي والداه كلاهما أو أحدهما.

ثالثاً:
تعريفات خاصة بالرعاية

مقدمو الرعاية:

تعريف «مقدمي الرعاية»، كما هو مشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل باعتبارهم «الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) [...]، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته»، يشمل الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية قانونية أو مهنية - أخلاقية أو ثقافية واضحة ومعترفاً بها عن سلامة الطفل وصحته ونموه ورفاهه، وهم بالأساس الوالدان، والوالدان الكافلان، والوالدان بالتبني، ومقدمو الرعاية في نظام الكفالة في القانون الإسلامي، والأوصياء، وأفراد الأسرة الموسعة والمجتمع المحلي؛ والعاملون في المجال التربوي وفي المدارس وفي مرحلة الطفولة المبكرة؛ ومقدمو الرعاية الذين يستخدمهم الوالدان؛ والمدربون الترفيهيون والمدربون الرياضيون - بمن فيهم المشرفون على مجموعات من الشباب؛ وأرباب العمل أو المشرفون في مكان العمل؛ وموظفو المؤسسات (الحكومية أو غير الحكومية) الذين يتولون مهاماً شبيهة بالرعاية - مثل الأشخاص البالغين المسؤولين في أوساط الرعاية الصحية وقضاء الأحداث وفي مراكز الاستقبال ومرافق الرعاية السكنية. وفي حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم، تتولى الدولة تقديم الرعاية بحكم الواقع.

الرعاية البديلة:

هي الرعاية التي تُقَدَّم عندما تكون أسرة الطفل غير قادرة، حتى مع وجود الدعم المناسب، على توفير الرعاية الملائمة للطفل، أو عندما تقوم الأسرة بالتخلي أو بالتنازل عنه. وقد تتخذ الرعاية شكلاً رسمياً أو غير رسمي، وهي تشتمل على رعاية ذوي القربى، أو حضانة الطفل، أو أشكال أخرى من الرعاية الأسرية، أو أماكن الرعاية التي تشبه الأسرة مثل الرعاية المؤسسية، أو ترتيبات العيش المستقل التي تتم تحت الإشراف.

الإتصال المباشر مع الأطفال:

هو التواجد الحسي مع طفل أو أطفال عن قرب في إطار عمل المؤسسة/ الجمعية، سواء كان الإتصال عرضياً أم منتظماً، قصيراً أم طويل الأمد. وقد يتضمن ذلك التواصل مع الأطفال سواء خلال إقامة جلسة توعية أو إقامة مجموعات بؤرية أو مرافقة الأطفال في سفرات أو خلال المتابعة النفسية والإجتماعية والقانونية للأطفال.

الإتصال غير المباشر مع الأطفال:

القدرة على الوصول إلى معلومات عن الأطفال كأسمائهم أو عناوينهم أو أرقام الهواتف الخاصة بأهلهم أو ملفاتهم أو الحصول على صورهم.

رابعاً:
مبادئ حقوق الطفل الأساسية

الحق في الحياة والبقاء والنماء:

يشير المبدأ الى سلامة عيش الطفل وحياته، كما ان الحق في النماء يشمل كل جوانب تطوّر الطفل من انجازات رياضية وتعلّميّة، وفنيّة وثقافيّة، والتمتّع بفرص للرفاه والخيال والبهجة، وتعزيز هوية الطفل الفردية ضمن أسرته وبيئته.

مصالح الطفل الفضلى:

تعنى بتلبية حاجات الطفل المادية والعاطفية والنفسية والنمائية والاجتماعية، وحماية الاطفال من أي مخاطر تؤثر في صحتهم أو نموّهم وتطوّرهم أو علاقاتهم الاجتماعية ومستقبلهم. تستند هذه المصالح الى القوانين الموضوعة، وتتكوّن أيضا من قيم الثقافة المحليّة، والبحث عمّا بين كل هذا وآراء المختصّين (مثل الطبيب، أو المعلّم، او العامل الاجتماعي، او غيرهم....) والمعنيّين الاساسيين (الطفل والاهل).
وعندما تتعدّد الخيارات في قرارات تخصّ الطفل، تكون اعتبارات مصلحة الطفل الفضلى هي العامل الحاسم في ما بينها.

عدم التمييز:

تأكيد تكافؤ الفرص لجميع الاطفال في أي قرار، وعدم التمييز في ما بينهم، بغضّ النظر عن عرق الطفل أو لونه أو جنسه أو قدراته أو مولده أو طائفته أو اي وضع آخر، فبذلك، يحثّ هذا المبدأ على معالجة أي عوائق ماديّة أو بيئيّة أو إجتماعيّة أو ثقافية التي قد تسبب هذا التمييز.

المشاركة:

كل من المبادئ الاربعة هو حق من حقوق الطفل، ولكنها ايضا مبادئ اساسية، اي انها اساسية لتطبيق اي حق من حقوق الاتفاقية كافة، واخذ هذه المبادئ بالاعتبار عند أية مقاربة أو مبادرة أو قرار ليصبح مبنياً على الحقوق. وهي ايضاً السبيل لتأمين نظام الحماية للاطفال، ان كان بالوقاية من أية اساءة أو معالجتها بهدف تأمين مصالح الطفل الفضلى.

خامساً:
المبادئ التوجيهية للعمل مع الاطفال

السريّة:
هي مبدأ أخلاقي يرتبط بالمهن الطبية والخدمات الاجتماعية والنفسية والقانونية. تتطلب المحافظة على السرية حماية مقدمي الخدمات للمعلومات التي جُمعت عن المستفيدين وعدم السماح بتبادلها إلا بإذن صريح منهم. ويتم الاحتفاظ بكافة المعلومات المدونة في مكان سري وفي خزائن مقفلة. يسمح فقط بتدوين المعلومات غير المعرفة بهوية المستفيدين في ملفات الحالات. وللحفاظ على سريّة المعلومات المتعلقة بالإساءة، ينبغي لمقدمي الخدمات عدم مناقشة تفاصيل الحالة مطلقاً مع الأسرة أو الأصدقاء أو مع الزملاء الذين لا تعتبر معرفتهم بالإساءة التي وقعت أمراً ضرورياً. هناك أيضاً حدود للسرية لا ينبغي تجاوزها أثناء العمل مع الأطفال [٥] .

الموافقة الواعية/المستنيرة:
القدرة على إعطاء الموافقة المجانية المبنية على كل المعلومات المتاحة، وذلك وفقاً لسن الطفل وقدراته الناشئة. على سبيل المثال، عندما تطلب موافقة الطفل على التقاط صورته واستعمالها لأغراض الدعاية، يعطى الطفل معلومات عن كيفية استعمال الصورة ويمنح فرصة للرفض. وإذا دعي الطفل إلى تقديم المعلومات أثناء تطوير سياسة لحماية الطفل فعليه أن يدرك الفترة الزمنية التي سيتطلبها ذلك، وما سيدخل في هذا الإطار، ودوره، ومسؤولياته. عندئذ فقط يستطيع الطفل إبداء « موافقته الواعية ».

مبادئ توجيهية محددة للعمل مع الاطفال المعرضين للخطر [٦]

١. تعزيز مصلحة الطفل الفضلى: تعتبر مصلحة الطفل الفضلى أمراً أساسياً للرعاية الجيدة. ويتمثل الاعتبار الأساسي لمصلحة الطفل الفضلى في تأمين سلامة الأطفال البدنية والعاطفية – وبعبارة أخرى، رفاه الأطفال – من خلال رعايتهم ومعالجتهم. وينبغي لمقدمي الخدمة تقييم النتائج الإيجابية والسلبية للإجراءات مع الحرص على مشاركة الأطفال والموكلين برعايتهم (عندما يكون ذلك مناسباً). ويفضل دائماً اتخاذ مسار الإجراءات الأقل ضرراً، كما ينبغي لكافة الإجراءات ضمان عدم المساس بحقوق الأطفال في التمتع بالأمان والتطور المستمر.

٢. ضمان سلامة الطفل: يعتبر ضمان السلامة البدنية والعاطفية للأطفال أمراً في غاية الأهمية أثناء الرعاية والمعالجة. وينبغي على جميع الإجراءات المتخذة بالنيابة عن الطفل حماية رفاهه الجسدي والعاطفي على المدى القصير والبعيد.

٣. مواساة الطفل: يحتاج الأطفال الذين يفصحون عن أي نوع من أنواع الاعتداء ولا سيما الاعتداء الجنسي إلى الشعور بالراحة والتشجيع والدعم من قبل مقدمي الخدمات. وهذا يتطلب تدريب مقدمي الرعاية حول كيفية التعامل مع الإفصاح عن الاعتداء الجنسي بشكل مناسب. يتوجب على مقدمي الرعاية تصديق الأطفال الذين يفصحون عن الاعتداء الجنسي وعدم إلقاء اللوم عليهم بأيّ شكل من الأشكال بخصوص الاعتداء الذي تعرضوا له. ومن المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق مقدمي الخدمات جعل الأطفال يشعرون بالأمان والرعاية أثناء تلقيهم للخدمات.

٤. ضمان السريّة بشكل مناسب: ينبغي جمع المعلومات عن حادثة تعرض الطفل للإساءة واستخدامها وتبادلها وتخزينها بطريقة سرية. وهذا يعني ضمان جمع المعلومات بسرية أثناء إجراء المقابلات؛ أن يتم تبادل المعلومات وفقاً للقوانين والسياسات المحلية وعلى أساس

(٥) رعاية الأطفال الناجين من الاعتداءات الجنسية - اللجنة الدولية للإغاثة / اليونيسيف، ٢٠١٢
(٦) المرجع المذكور سابقا

الحاجة إلى المعرفة، وفقط بعد الحصول على إذن من الطفل و/ أو الموكل برعايته؛ وأن تخزن معلومات الحالة بشكل آمن. وفي بعض الأماكن يتعين على مقدمي الخدمات بموجب القانون المحلي الإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال إلى السلطات المحلية. وبالتالي ينبغي إبلاغ الأطفال والموكلين برعايتهم بإجراءات الإبلاغ الإلزامي عند بداية تقديم الخدمات. وفي الحالات التي تكون فيها صحة الطفل أو سلامته معرضتين للخطر، توجد حدود للسرية من أجل حماية الطفل.

٥. إشراك الطفل في عملية صنع القرار: للأطفال الحق في المشاركة في عملية اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم. ينبغي أن يكون مستوى مشاركة الطفل في اتخاذ القرار مناسباً لمستوى نضجه وعمره. وينبغي ألا يتعارض الاستماع إلى أفكار وآراء الأطفال مع حقوق ومسؤوليات الموكلين برعايته في التعبير عن وجهات نظرهم حول المسائل التي تؤثر على أطفالهم. وعندما لا يكون مقدمي الخدمات قادرين على تلبية رغبات الطفل (بناءاً على اعتبارات المصلحة الفضلى)، عندها يتعين عليهم الاستمرار بتمكين ودعم الأطفال والتعامل معهم بطريقة شفافة مع مراعاة أقصى درجات الاحترام. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تلبية رغبات الطفل، ينبغي توضيح الأسباب وراء ذلك له.

٦. معاملة كل طفل بعدل ومساواة (مبدأ عدم التمييز والشمولية): ينبغي تقديم نفس مستوى الجودة العالية من الرعاية والعلاج للأطفال، بغض النظر عن العرق، أو الدين، أو الجنس، أو الحالة الأسرية، أو وضع الموكلين برعايته، أو الخلفية الثقافية، أو الوضع المالي، أو القدرات النادرة، أو الإعاقة، مما يتيح لهم فرصة تحقيق أقصى إمكاناتهم. وينبغي ألا يعامل أيّ طفل بطريقة غير عادلة لأيّ سبب من الأسباب.

٧. تعزيز مرونة الأطفال: لكل طفل قدرات ونقاط قوة فريدة، بالإضافة إلى امتلاكه القدرة على الشفاء. بالتالي، يقع على عاتق مقدمي الخدمات مسؤولية التعرف على والاستفادة من نقاط القوة الطبيعية لدى الطفل والأسرة وذلك كجزءٍ من عملية التعافي والشفاء. ينبغي تحديد العوامل التي تعزز مرونة الأطفال والبناء عليها أثناء تقديم الخدمات.

المبادئ التوجيهية للعمل مع الأطفال ذوي الاعاقة [٧]

- احترام الكرامة والاستقلالية الفردية، بما في ذلك، حرية اتخاذ القرارات واستقلالية الأشخاص
- عدم التمييز
- الانخراط في المساهمة الفعالة الكاملة في المجتمع وعدم التمييز والإقصاء
- احترام الاختلافات وتقبل الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والإنسانية
- تكافؤ وتساوي الفرص
- إمكانية الوصول إلى الخدمات
- المساواة على اساس النوع الاجتماعي
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم

(٧) المبادئ العامة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦

إجراءات توجيهية محددة أثناء العمل مع الاطفال

١- إجراءات متعلقة بدور المؤسسات:

- تقديم أقصى أوجه التعاون والمساعدة المشتركة بين المنظمات والمؤسسات للوقاية من والتصدي للعنف وهذا يشمل تبادل تحليل الأوضاع ومعلومات التقييم لتجنّب الازدواجية ولزيادة الفهم المشترك للوضع.
- تطوير تدخلات متعددة القطاعات منسقة بعناية بين المؤسسات للوقاية من والتصدي للعنف والاساءة، والمحافظة عليها.
- إشراك المجتمع بالكامل في فهم وتعزيز المساواة بين الجنسين وعلاقات القوة التي تحمي وتحترم حقوق النساء والفتيات.
- ضمان المشاركة المتساوية والفعالة للفتيات والفتيان في تقييم وتخطيط وتنفيذ ورصد البرامج من خلال الاستخدام المنظم للأساليب التشاركية.
- ضمان المساءلة على جميع المستويات.
- يتعين على جميع الموظفين والمتطوعين المعنيين في الوقاية من والتصدي للعنف، بما في ذلك المترجمين والعاملين المتعاقدين، فهم مدونة قواعد السلوك والتوقيع عليها أو على وثيقة مشابهة تحدد معايير السلوك نفسها.

٢- إرشادات متعلقة بدور المتدخل مع الضحية

- ضمان سلامة الاطفال الضحايا والمعرضين للخطر وأسرهم في جميع الأوقات.
- ضمان عدم التمييز في كافة التفاعلات مع الاطفال الضحايا وعند تقديم كافة الخدمات.
- احترام سرية معلومات الأطفال المتضررين وأسرهم في جميع الأوقات:
  - إذا قدم الطفل الضحية الموافقة المحددة، يمكنك فقط تبادل المعلومات ذات الصلة مع الآخرين وذلك لأغراض تتعلق بمساعدته، مثل الإحالة لتلقي الخدمات.
  - المحافظة على جميع المعلومات المدونة عن المتضررين في ملفات آمنة ومغلقة.
- احترام رغبات وخيارات وحقوق وكرامة الاطفال الضحايا والمعرضين للخطر.
- إستشارة الطفل الضحية بشأن الجهة التي يرغب طلب المساعدة منها واحترام رغباته، وعدم الضغط عليه واقتراح اتجاه معين أو توجيهه نحوه.
- إجراء المقابلات في مكان خاص.
- إبداء الاحترام في جميع الأوقات، والتعامل بطريقة تخلو من إصدار الأحكام. عدم الضحك أو إظهار عدم الاحترام للفرد، أو لثقافته، أو لأسرته، أو لوضعه.
- التحلّي بالصبر، وعدم الضغط للحصول على مزيد من المعلومات إذا كان الطفل الضحية غير مستعد للتحدث عن تجربته.
- طرح فقط الأسئلة ذات الصلة.
- تجنب الطلب من الطفل الضحية تكرار القصة في مقابلات عدة.

سادساً:
عناصر البيئة الآمنة [٨]

١. **الالتزام الحكومي بإعمال الحقوق في الحماية:**
يشمل سياسات الرعاية الاجتماعية، وتوفير الموازنات الكافية، والاعتراف العام بالصكوك الدولية والتصديق عليها.

٢. **التشريع:**
يشمل أطارا تشريعيا مناسبا، وتنفيذه على نحو متّسق. وخضوعه للمساءلة وعدم الافلات من العقاب.

٣. **المواقف والعادات والتقاليد والسلوكيات والممارسات:**
يشمل الاعراف والتقاليد الاجتماعية التي تدين الممارسات المؤذية وتدعم الممارسات الحمائية.

٤. **المناقشات المفتوحة:**
بما فيها اشراك وسائل الاعلام والمجتمع المدني: يُعترف، في اطار هذا العنصر، بالصمت كعائق رئيسي امام تأمين التزام الحكومات، ودعم الممارسة الإيجابية وكفالة اشراك الاطفال واسرهم.

٥. **مهارات الاطفال الحياتية ومعارفهم ومشاركتهم:**
تشمل الاطفال، بمن فيهم الفتيات والفتيان على السواء، كأطراف فاعلين في مجال حمايتهم الذاتية عن طريق استخدام معرفتهم بحقوقهم في الحماية وبطرق تجنب المخاطر والتصدي لها.

٦. **قدرات من هم على اتصال بالطفل:**
ويشمل ما تحتاجه الاسر وأعضاء المجتمع المحلي والاساتذة والعمال في المجالين الصحي والاجتماعي والشرطة من معارف وتحفيز ودعم بغية حماية الاطفال.

٧. **الخدمات الاساسية والموجهة:**
تشمل الخدمات الاجتماعية الاساسية، والخدمات الصحية والتعليمية التي يحق للاطفال الاستفادة منها، دون تمييز، وايضا خدمات محددة تساعد في منع العنف والاستغلال وعلى تأمين الرعاية والدعم والمساعدة على إعادة الادماج في حالات العنف والاساءة والانفصال.

٨. **الرصد والمراقبة:**
تشمل النظم الفعالة للرصد مثل جمع البيانات ومراقبة الاتجاهات والاستجابات. وبما ان الحماية مرتبطة بعوامل اجتماعية متغيرة، ويجب ان تستجيب الى اوضاع ومخاطر متجددة فلا غنى عن عملية الرصد والمراقبة التي تدل على المحاولات الناجحة وتسرع في كشف نقاط ضعف المحاولات الاخرى.

(٨) حسب تعريف منظمة اليونيسف

سابعاً:
لماذا نحتاج إلى سياسة حماية الطفل؟

سياسة حماية الطفل :

هي «إعلان نية يظهر التزاماً بصون الأطفال من الأذى، ويوضح ما تتطلبه حماية الطفل. يساهم هذا الإعلان في تأمين بيئة آمنة وإيجابية للأطفال، ويشير إلى أن المؤسسة أو الجمعية تأخذ على عاتقها رعاية وحماية الطفل. تؤمّن هذه السياسة إطاراً من المبادئ والمعايير والتوجيهات تبنى عليها الممارسات الفردية والمؤسساتية.

«على كل منظمة غير حكومية أن تضع سياسة لحماية الطفل، سواء كان المستفيدون منها المباشرون وغير المباشرين يضمون أفراداً دون سن الثامنة عشر».

- تقع على عاتق المنظمات العاملة مع الأطفال مسؤولية معنوية وقانونية لحماية الاطفال الذين في عهدتها.
- كانت المنظمات العاملة مع الاطفال المعرّضين للأذى، وما زالت، معقلاً لحالات إساءة المعاملة، وستبقى ما لم تصرّح عن هذه المسائل أم تطور الإجراءات التي تحول دون حصولها.
- تساهم سياسات وإجراءات حماية الطفل في إنشاء منظمات «آمنة للطفل»:
  - تتميز «بثقافة واعية»
  - تبذل كل ما في استطاعتها لتمنع تعرّض الأطفال للأذى المتعمّد والأذى غير المتعمّد
  - يشعر فيها الأطفال بالأمان
  - يستطيع فيها الأطفال التعبير عن آرائهم
  - يحظى فيها الأطفال بمن يستمع إليهم
  - يحظى فيها الأطفال والموظفون بالاحترام والتمكين.
- تشكّل السياسة الجيدة مرشداً أثناء معالجة الحالات الصعبة. ففي الأزمات، يصعب التفكير بوضوح، لكن إذا اتبعت سياسة موثوقة، يمكنك ان تتحرك بوعي وتتفادى أن تتهم بالاستجابة المنحازة إما لصالح أحد المشاركين وإما لغير صالحه.
- تعتبر المنظمات التي لا تملك سياسات، وتوجيهات، وأنظمة لحماية الطفل اكثر عرضة لاتهامات بالإساءة الخاطئة أو المغرضة.
- يمكن للادعاءات بحصول إساءة معاملة، سواء كانت مؤكدة أم غير مؤكدة، أن تدمّر سمعة المنظمة إذا لم تضع هذه الأخيرة سياسات، وتوجيهات، وإجراءات مناسبة. فقد يؤدي ذلك إلى تعقيدات في جمع الأموال (ما يقوّض مجال عمل المؤسسة كله)، وإلى تدمير سمعة قطاع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأطفال.
- يطلب المانحون بشكل متزايد من المنظمات أن تعتمد سياسات حماية الطفل واضحة كمعيار أساسي لتمويلها.

ثامناً:
المبادئ العامة في بناء سياسة حماية الطفل

إن بناء نظام وقاية فعال ومتين من أي اساءة او انتهاك، يفرض علينا ان نكون جاهزين للاستجابة في حال تعرض اي طفل في عهدتنا الى أي نوع من أنواع الاساءة. وكي تكون عملية الاستجابة سريعة ومجدية ومنتظمة مع جميع الأطفال وفي جميع الحالات، علينا أن نعتمد إطاراً اساسياً موحداً للتعامل مع اية حالة اساءة، إطاراً يحترم الطفل وحقوقه، ويكون معمماً على جميع العاملين/ات العاملات في المؤسسة/ الجمعية. على ان يتضمن هذا الاطار جملة من المعايير والاجراءات الاساسية، التي يجب ان تتوفر في المؤسسة سواء في نظمها الادارية أو الداخلية أو حتى في منهاج عملها، سواء كانت تعمل مع الاطفال بشكل مباشر أو غير مباشر، هذه الخطوات والعناصر مجتمعة ستكوّن سياسة حماية الطفل.

المعايير الاساسية الواجب اعتمادها لتطوير سياسة حماية الطفل في المؤسسة/الجمعية:

المعيار	لماذا يعتبر مهما» لحماية الطفل؟
النهج المبني على حقوق الطفل	يؤمن هذا النهج إطاراً مفيداً لتخطيط مسائل حماية الطفل، وإتخاذ القرارات الخاصة بها، وتطبيقها، ومراقبتها. ذلك ان تبني النهج الحقوقي، واعتبار أن كل طفل كائن بشري متميز يتساوى في القيمة مع غيره، وان الحقوق هي حقوق أصيلة، غير قابلة للتجزئة، وأن المبادئ الأساسية للاتفاقية (عدم التمييز، الحياة والبقاء والنمو، مصلحة الطفل الفضلى، المشاركة، توفير الموارد) يجب أن تراعى في شتى مجالات العمل مع الاطفال. ويذّكر هذا النهج بأن الحماية هي حق جوهري، ويضع الاطفال في قلب العمل المخصص لمصلحتهم، ويشركهم كفاعلين في حماية انفسهم.
الاستشارة/ اللجوء الى اخصائيين	اذا لم تلجأ الى الاستشارة الملائمة فقد تتخذ القرارات الخاطئة. وتطبّق سياسات واجراءات غير فعّالة وغير عملية لا تستند الى خبرات المعنيين جميعهم. تتعلق الاستشارة بحماية الطفل بشكل خاص. فإذا لم تستشر الأطفال أنفسهم والراشدين المعنيين بالأمر في مؤسستك، فقد تضع سياسات واجراءات لا يفهمها الأطفال ويعجزون عن الوصول اليها، ولا تفيدهم بالضرورة. يستطيع الأطفال ان يساعدوا مساعدة كبيرة عبر فهم واضح لحالتهم الخاصة وطرق حماية أنفسهم التي تمكننا من دعمهم.
الملكية	اذا لم يتمتع المعنيون بحسّ الملكية تجاه سياسات واجراءات حماية الطفل. فمن المستبعد ان يأخذوا على عاتقهم مسؤولية تطبيق حماية الطفل في عملهم. بقدر ما يشعر الأشخاص المعنيين بملكية خاصة تجاه هذه الاجراءات، وتحميلهم مسؤوليات والايمان بقدراتهم وكفاءتهم. تصبح السياسات والاجراءات الخاصة بحماية الطفل أكثر استدامة. وبغياب الملكية الشاملة في المؤسسة، تصبح حماية الطفل متوقفة أكثر مما يلزم على أفراد معنيين. عند ذلك، قد تضعف حماية الطفل أو تختفي عندما يغادر هؤلاء الأفراد المؤسسة.
السرية	إن عدم المحافظة على السريّة قد يعرّض الاشخاص للأذى الجسدي والشائعات الخاطئة. فيجب أن نُطمئن الأشخاص في المؤسسة (كباراً وأطفالاً) بأن كل معلومة شخصية عنهم هي موضوع احترام. وهذا يعني ان هذه المعلومة لا تبلغ الا العدد الأدنى من الأشخاص اللازم لسير عمل المؤسسة. وأن الحالات التي لا بد من أن تكشف فيها السرية لمصلحة الطفل/حماية الطفل هي حالات تخضع لارشاد واضح. قد يطلب منك الأطفال مثلاً الا تفضح أي معلومات، لكن عليك أن تشرح لهم أنك لا تستطيع مساعدتهم الا بإشراك الآخرين. كما يجب أن تتخذ القرارات الصعبة في الحالات التي تتقاطع فيها مصالح الطفل الفضلى

	مع الاجراءات والتدابير العامة . فعلى سبيل المثال، قد يود الطفل أن تنتظر قبل ان تفصح عن المعلومات لأنه يريد أن يستجمع الشجاعة ليبلغ السلطات بنفسه بما حدث معه. الا أن ذلك قد يعرض اطفالاً آخرين للخطر. وقد يطلب منك الطفل ان تتعهد بأنك ستبقي «اساءة المعاملة» طيّ الكتمان. لكن هذا الأمر قد يعرضه ويعرض أطفالاً اخرين للخطر. التوجيه العام في حماية الطفل هو الاّ تتعهد بالصمت للأطفال الذين يفصحون عن تعرضهم لاساءة معاملة، وقد تفضّل أن تنشئ توازنا»: أن تحافظ على سرية سجلات العاملين/ ات وأن تشارك منظمات اخرى قلقك حيال شخص معيّن يهمها توظيفه في حين أنك صرفته لأنه أبدى سلوكا» غير لائق تجاه الأطفال.
الشفافية	الشفافية تكافح وتخترق ثقافة الصمت، والمحرمات، والتّكتم، والخوف، التي تزدهر فيها حالات اساءة المعاملة تجاه الأطفال. كما أن الشفافية، والفسحة والفرصة للتكلم بحرية، تولّد بيئة وقائية وحامية للأطفال. وفي الواقع، تظهر الشفافية أن المؤسسة لا تخفي شيئاً وهي مستعدة للاقرار بأخطائها والتعلم منها. ما يشير بحق الى أنها مؤسسة قابلة للتعلم والمساءلة. وكي تكون المؤسسة قابلة للمساءلة يجب أن تحفظ المعلومات بشكل صحيح، وتوقعها، وتوثقها وتؤرخها، وتضع عليها بوضوح علامة تشير الى أنها رأي أم وقائع، أو على أن أحداً آخر شهدها... كما أن الشفافية تعني وضع عملية تستند الى معايير معيّنة تهدف الى تقليص الارتباك والشائعات. لكن لا يجوز خلط الشفافية بالسريّة، فعلى سياسات واجراءات حماية الطفل أن تكون شفافة أي أن يعرف الجميع أنها موجودة، ويطّلع على ما تتضمنه، وعلى العواقب التي تتأتّى عن انتهاكاتها. إلا أن المعلومات الفعلية التي تمرّر في الاجراءات (كالأسماء والحالات) يجب أن تبقى سرية، ولا يجوز أن تصل الا الى المتخصص والمشارك في الاستجابة للاساءة.
الحساسية	التحديات الأهّم التي قد تواجهها هي: كيف تناقش داخل مؤسستك اساءة معاملة الطفل والحدّ منها دون أن تولد الريبة والذعر، فبعض الأشخاص قد يشعر بأن المسألة بحد ذاتها تهدده أو تزعجه بشدة. في الواقع، شهدت برامج عدّة مشاركة طويلة الأمد لأشخاص أقاموا صداقات وصلات حميمة. غالباً ما كانت هذه الحميمية مبنية على الثقة والانخراط في المجتمع المحلّي. لكن، أحياناً يستحيل على هؤلاء الأشخاص أن يتوقعوا حصول اساءة معاملة في برنامجهم. ويبدي بعضهم قلقاً على خصوصيتهم اذا خضعوا للفحص وتدقيق الشرطة. هكذا تعتبر الحساسية أساسية في المناقشات التي تتمحور حول حماية الطفل. فقد يكون المشاركون (كباراً وأطفالاً) خبروا شخصياً اساءة المعاملة. الأمر الذي يسبّب لهم ازعاجاً.

تاسعاً:
من الملزم بتطبيق سياسة حماية الطفل في المؤسسة؟

يعتبر كل فرد أو شخصية معنوية ضمن مؤسسات المجتمع المدني ملزما بالتوقيع على إعلان التزام بالمبادىء الخاصة بسياسة حماية الطفل في المؤسسة:

الهيئة الإدارية/المجلس الإداري :

يوقع أعضاء الهيئة الإدارية على سياسة حماية الطفل ويحرصون على الإلتزام الكامل بهذه السياسة.

الموظفون/فريق العمل:

كل موظف يتلقى أجراً لقاء أعمالٍ بدوام كامل او جزئي هو ملزم بالتوقيع والإلتزام بتنفيذ سياسة حماية الطفل.

المتطوعون:

من محامين وأفراد من المجتمع المدني وطلاب جامعيين ومتدربين هم ملزمون بالتوقيع والتقيد بالمبادىء المعلنة في سياسة حماية الطفل .

الشركاء :

من جمعيات حكومية أو غير حكومية وجهات دولية مانحة وممولين والقطاع الخاص والاعلاميين ملزمين بمبادىء سياسة حماية الطفل.

عاشراً:
عناصر سياسة حماية الطفل

قد تنطوي مناقشة إعتماد سياسة حماية الطفل ضمن المؤسسة على سلسلة من التحديات، اذ انه من المفيد ان يتم ذلك بعيداً عن جو الهلع والارتياب. وأن يَعتبر جميع الافراد انهم شركاء، يتحملون مسؤولية تجاه الاطفال، وانهم معنيون ببذل قصارى جهدهم لحماية الاطفال الذين على اتصال بهم. ذلك أن إنشاء مؤسسة آمنة للطفل وصديقة له تراعي شروط السلامة البيئية وتضمن الحماية من الاساءة الجسدية، والنفسية، والجنسية، تستلزم جملة من الاجراءات المتعلقة بـ:

- توظيف العاملين وتدريبهم
- هيكلية الادارة / النظم الادارية
- توجيهات حول السلوك / الموقف الملائم وغير الملائم
- توجيهات حول وسائل التواصل الخاصة بالأطفال
- تمييز الادعاءات بحصول اساءة معاملة، والابلاغ عنها، والاستجابة لها
- عواقب سوء التصرف

لا تتناول السياسة اساءة المعاملة الجنسية فحسب بل تشمل أيضا» كل أشكال حماية الطفل، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر: التدابير التأديبية، والتدابير الصحية، وتدابير السلامة، والأذى الجسدي، والتعامل مع المعلومات المتعلقة بالأطفال، والتوظيف المناسب والاجراءات الادارية، وعواقب سوء التصرف.

في ما يلي، قائمة بالاجراءات والتدابير المنطبقة ضمن المؤسسة، والتي تشكل عناصر سياسة حماية الطفل:

أولاً: اختيار فريق العمل :

عناصر السياسة	أساسي	مرغوب	التبرير
التحقق لدى قوى الامن الداخلي او المراجع المختصة من وجود معلومات عن المرشحين للوظيفة حول إدانات أو تحقيقات سابقة متعلقة بحماية الطفل عدم انتماء الاشخاص العاملين لاي حزب سياسي او ديني متطرف.		+	للتأكد من عدم وجود أحكام صادرة بحق المرشحين وكي لا نوظف اشخاصا مدانين. اهمية الاخذ بعين الاعتبار الوضع السياسي والاجتماعي.
طلب مرجعين كحد أدنى (ليسا من العائلة، وعلى علاقة بالمرشح منذ أكثر من عامين): التأكد من أن المرجعين حقيقين وطلب أرقام الهاتف – المراجع مفيدة لتفادي الوثائق المزورة وضرورة التنبه إلى الفجوات الغريبة في تاريخ عمل المرشح	+		للتأكد من صحة المعلومات المعطاة من قبل المرشح للوظيفة
إدراج مواصفات المرشح ضمن الوصف الوظيفي والعمل على تحديد معايير للمقابلة	+		ضمان توظيف الشخص المناسب
أن يكون أحد الأعضاء الموكلين بعملية التوظيف على معرفة بقضايا الأطفال أو تلقى تدريباً عليها حيث بإمكانه إجراء التقييم السليم لكفاءة الموظفين الذين يتطلب عملهم التواجد مع الاطفال	+		أن يكون هناك شخصا على الأقل يمكنه الإجابة على الأسئلة المتعلقة بحماية الطفل

أن تشير الإعلانات عن الوظيفة إلى إلزامية التوقيع على «سياسة حماية الأطفال» من قبل المرشحين للوظيفة. كما وأن المرشحون الذين يرغبون في أن يصبحوا أمناء أو متطوعين في المؤسسة هم كذلك ملزمون بالتوقيع على « إفادة الالتزام » بسياسة المؤسسة لحماية الأطفال وتلقي التدريب المناسب.			لأن من لا يرغب في التوقيع على سياسة حماية الطفل لا يحق له الإنتساب إلى المؤسسة
على عضو فريق العمل الجديد ان يوقع تصريحاً شخصياً عن عدم وجود إدانات	+		هذا الامر مهم بشكل خاص في الحالات التي لا يتوافر فيها تدقيق من قبل الشرطة

التمكين وتطوير القدرات:

عناصر السياسة	أساسي	مرغوب	التبرير
اشراك كل فريق العمل في تدريب مستمر حول مفاهيم ومبادىء وإجراءات سياسة حماية الأطفال، وتطبيقاتها وكيفية رصد أوضاع إساءة معاملة الاطفال وإدارتها	+		حتى يكون كل الموظفين على معرفة بكافة إجراءات حماية الطفل(رصد، احالة، تبليغ)
العمل على تأمين بيئة ملائمة وآمنة لطرح أسئلة عن مسائل حماية الأطفال وتعلمها	+		لإكتساب معلومات عن كيفية حماية الأطفال من الإساءة
توفير التدريب على المبادىء السلوكية لمن هم على علاقة مباشرة بالأطفال وتمكينهم من التدريب على مهارات الحماية الذاتية ووضع برامج لبناء تقدير الذات و الثقة بالنفس	+		لكي يكتسبوا مهارات التواصل مع الأطفال و العمل على تمكين قدراتهم في الدفاع عن انفسهم
تعريف واشراك الأطفال حول كافة جوانب سياسة المؤسسة وإجراءاتها لحماية الأطفال	+		لكي يكونوا الأطفال على إطلاع بسياسة المؤسسة حتى يتمكنوا من حماية أنفسهم
عرض المدونة بوضوح لتسهيل حصول كافة ممثلي المؤسسات والأطفال عليها وأن يكون هناك ممثلون لترويج نسخ عن المدونة في كل الحالات حيث تكون الجمعية مسؤولة عن وضع الأطفال في اتصال مباشر مع الكبار			لكي يكون الجميع على إطلاع بالمنظمة

تدريب فريق عمل المنظمة والموظفين الجدد و الموظفين بنصف دوام على حماية الطفل خلال فترة إنفاذ وتطبيق سياسة المؤسسة في حماية الطفل و تدريبهم على ادارة الحالات و كيفة الاستجابة و توفير الدعم النفسي الاجتماعي	+		لضمان تطبيق سياسة حماية الأطفال و حماية الاطفال بصفة عامة و خلال الازمات بصفة خاصة
تدريب فريق عمل المنظمة والموظفين الجدد و الموظفين بنصف دوام والمتطوعين على حماية الطفل خلال فترة إنفاذ وتطبيق سياسة المؤسسة في حماية الطفل	+		لضمان تطبيق سياسة حماية الطفل وتوفير الحماية للاطفال في المؤسسة
توفير التدريب على تبادل المعلومات «المقبول» أو «غير المقبول» مع وعن الأطفال	+		تطبيق مبدأ السرية بخصوص المعلومات المتعلقة بالأطفال
تأمين الدعم النفسي العاطفي الاجتماعي والروحي لفريق العمل في حال حصول ردة فعل عاطفية على المواضيع المطروحة	+		لضمان حماية الأفرلد وخصوصا الأطفال
تحديث برامج تطوير القدرات باستمرار	+		لمعرفة مدى فعالية التدريب على سياسة حماية الطفل

التركيبة الإدارية :

عناصر السياسة	أساسي	مرغوب	التبرير
تعزيز قنوات الإتصال والتواصل والتوثيق بهدف توفير جو من الدعم والتشجيع للافادة والتنسيق والتبليغ عن الاتهامات والقرارات والاحداث لتبادل معلومات عبر تقارير واجتماعات دورية	+		لكي يشعر الأطفال والموظفين بالثقة ولمراقبة وتقييم ضمان حسن سير العمل
تشكيل لجنة مرجعية لرصد ومتابعة وتقييم سياسة حماية الطفل على دراية بمبادئ حماية الطفل وشمل كل من هو عامل مع الخطوط الامامية مع الاطفال(تحديد شخص معين لمتابعة تطبيق سياسة حماية الطفل)	+		لكي يشرف على تطبيق سياسة حماية ا لطفل
الإشراف على شؤون فريق العمل ومتابعة وتقييم ادائهم ودعمهم باستمرار	+		العمل على تطوير اداء فريق العمل ورفاهه لضمان جودة ادائه
تعريف واشراك الأطفال حول كافة جوانب سياسة المؤسسة وإجراءاتها لحماية الأطفال	+		للتعرّف على الثغرات والمخاوف المتعلقة بحماية الطفل

يجب أن تعكس الإدارة المبادىء والقيم الأساسية في حماية الأطفال وأن تظهر وعياً ومعرفة بقضايا إساءة المعاملة ومقاربتها بطرق مهنية	+		لكي تؤمّن الإدراة الدعم والالتزام على كل المستويات بقضايا حماية الطفل
حصر كشف المعلومات الشخصية عن الاطفال بالجهة المعنية مباشرة بمتابعة الملف بصورة ضامنة لمصلحة الطفل الفضلى	+		تطبيق مبدأ السرية بخصوص المعلومات المتعلقة بالأطفال
إدراج حماية الأطفال في البرنامج الداخلي والخارجي للمنظمة وفي إجتماعات التقييم	+		لكي تكون سياسة حماية الطفل هي الأساس في المنظمة
تفعيل عمليات التشبيك والتنسيق بين المنظمات التي تعمل في نفس المجال مع الجهات الحكومية ذات الصلة	+		التشاور والمشاركة من العناصر المهمة التي يجب الاخذ بها و تفعيلها في جميع المراحل

تطوير بروتوكولات/ مدونة السلوك

عناصر السياسة	أساسي	مرغوب	التبرير
تطوير مدونة سلوك تتناسب مع المؤسسة وتضم توجيهات حول سلوك فريق العمل الملائم تجاه الأطفال. يجب أن تشمل مدونة السلوك بياناً يشجع الموظفين على ترجمة بنود المدونة عملياً بروح من الشفافية والحس السليم، وإعطاء مصلحة الطفل الفضلى الإعتبار الأول	+		لتحديد السلوك الملائم والسلوك غير الملائم في التعاطي مع الأطفال
وضع مدونة السلوك بالتعاون مع الأطفال ليشمل توجيهات حول السلوك الملائم الذي يجب أن يتبعه الأطفال تجاه الأطفال الآخرين	+		لضمان حق الأطفال في المشاركة ولضمان حمايتهم من كافة أشكال الإساءة
عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع الإساءة (الجسدية / المعنوية/ النفسية / الجنسية / الإقتصادية)	+		ضرورة حماية الطفل من كافة أنواع العنف والإستغلال
احترام حساسية الطفل	+		من المعايير الأساسية لبناء سياسة حماية الطفل
احترام ملكية الطفل	+		
احترام سرية المعلومات المعطاة من قبل الطفل	+		
احترام كافة حقوق الأطفال	+		

وسائل التواصل والأطفال :

عناصر السياسة	أساسي	مرغوب	التبرير
وضع آلية تواصل تشمل العناصر الأساسية لسياسة حماية الطفل	+		لضمان التواصل الفعال والجيد مع الأطفال
الحصول على إذن خطي موقّع من قبل: الطفل / الوصي / المنظمة غير الحكومية المسؤولة من أجل استعمال صور الأطفال للدعاية / للتمويل /للتوعية على أن يكون الإذن مبنياً على معرفة مستنيرة ومعمّقة بالاهداف	+		لأن حماية الطفل هي المحور الأساسي
تعزيز قدرة الأطفال عل تقديم روايتهم الشخصية بأنفسهم مع احترام قدرات كل طفل	+		لضمان حق الطفل في التعبير
وصف موضوعي وحيادي عن حالات «الضحايا» (يوصى باستعمال صور / قصص لما حصل «قبل» و «بعد»)	+		للتعرف على وضع الضحية
تمثيل الأطفال تمثيلا عادلا : تفادي التلاعب بالنصوص والصور أو تحويلها إلى موضوعات «مثيرة»، التشديد على صون الكرامة	+		لضمان حماية واحترام خصوصية الطفل
وضع نظام ونماذج «موافقة موقعة» لاستعمال المواد المرئية – في حوزة المؤسسة – من قبل أفراد / منظمات من خارج البرنامج مع تحديد آليات في حال سوء الإستعمال أو التصرف بها تحت طائلة الملاحقة القانونية	+		لضمان حماية الطفل
عدم استعمال التعابير والصور المهينة أو المذلة التي قد تظهر تعميماً غير دقيقاً أو أي نوع من التمييز، نزع الصورة من سياقها المحدد (مع محاولة إضافة شرح عنها) و احترام خصوصية الاطفال وتفادي توثيق الصور المثيرة	+		لضمان حماية الطفل
عدم ذكر أي معلومات شخصية وحسية يمكن أن تدل على مكان الطفل مما قد يعرضه للخطر سواء أكان ذلك على موقع إلكتروني ام جميع مواقع التواصل الاجتماعي	+		لضمان عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع الإساءة

الإبلاغ ومدونة (بروتوكول) الرد:

عناصر السياسة	أساسي	مرغوب	التبرير
اشراك الطفل في اتخاذ القرار بما يتوافق مع نموه و عمره.	+		لان مصلحة الطفل الفضلى ومشاركته هي محورية في عملية
رسم آلية واضحة محددة المعايير ومتاحة لكافة فريق العمل المؤسسة والأطفال، لتشمل التبليغ وتوثيق وحفظ وادارة المعلومات. • تطوير نموذج إبلاغ مع آلية واضحة وموحدة وجعلها متوفرة للجميع . • تسهيل عملية الاتصال بخدمات حماية الاطفال (ارقام هاتف...) • الالتزام بمبدأ السرية في تبادل المعلومات • مراجعة وتقييم الاجراءات والتدابير القائمة بطريقة دورية • تطوير وتأمين مسار إداري «معياري» للتبليغ عن أي اشتباه بوجود سوء معاملة عبر ادخال انظمة واضحة للابلاغ عن الشكاوى و كيفية التعامل مع الحالات المثيرة للقلق	+		لوضع آلية موحدة للتبليغ ولكي يتبع الموظفين في المنظمة المعايير ذاتها في التبليغ وللحفاظ على سرية المعلومات
إلزام كافة العاملين بالتعبير عن قلقهم فوراً للشخص المعني/ الأشخاص / المعينين الذين يمكنهم بدورهم الحصول على التوجيه في محيطهم المحلي أو من مراكز الخدمات الإنمائية	+		لضمان حماية الأشخاص
الإلتزام باتخاذ الخطوات اللازمة من ضمن سلطة المنظمة لحماية الطفل من أي أذى إضافي ووضع آليات خاصة لمتابعة	+		لكي تكون القرارات متوافقة مع مصلحة الطفل الفضلى
توفير توجيهات إضافية لتأطير التعاطي مع ادعاءات الطفل : مثلا : الطمأنة، الإستماع بانتباه وهدوء، محاولة تكرار الأسئلة نفسها، عدم الوعد بالسرية، اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن الطفل، التمييز بين ما قاله الطفل وكيفية تفسيرك له، عدم السماح للشك الشخصي أن يحول دون رفع تقرير عما حدث وذلك يتم عبر خلق اماكن صديقة للاطفال حيث يشعر الطفل بالامان والثقة	+		لضمان حماية الطفل والتعرف على كيفية التعاطي مع الأطفال من قبل الموظفين عبر عملية تشاركية و تشاورية للاطفال حول القضايا التي تهمهم

الإرشاد في كيفية التعامل مع ادعاءات الطفل بما يضمن معاملة الطفل باحترام وإجراء/ اتخاذ ترتيبات للإشراف وتأمين الدعم للمعنيين خلال وبعد حصول الإدعاء	+		لضمان حماية الطفل المدعي والأفراد المدعى عليهم
الالتزام بالاجراءات المعيارية الموحدة لنظام الاحالة والتبليغ المعتمدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل	+		لتوحيد منهجيات العمل في الاحالة والتبليغ على مستوى الوطني

عواقب سوء التصرف :

عناصر السياسة	أساسي	مرغوب	التبرير
في حال الإدعاء على فرد محدد من قبل مصدر موثوق فيه(فريق العمل، الاهل، الطفل)، يعلق عمل الفرد المتهم (يدفع له أجره بالكامل إن كان ذلك مناسباً) حتى معرفة نتيجة التحقيق المستقل بالحالة	+		لأن الفرد المتهم بريء حتى يتم إثبات إدانته حسب نوع ودرجة الاساءة
رسم الخطوات التأديبية وغيرها من الخطوات التي قد تشمل رفع تقرير إلى المراجع الامنية، بما فيها الاجراءات التأديبية التي تتخذ داخل المؤسسة من انذارات وصولاً الى الصرف	+		لضمان تحقيق العدالة
في حال صدر عن التحقيق قرار «مخالف» يجب ضمان القدرة على تحدي القرار من خلال عملية استئناف	+		لكي تكون الخطوات التأديبية واضحة وغير قابلة للشك فيها

توجيهات حول البيئة الآمنة لسلامة الأطفال من أي حادث:

عناصر السياسة	أساسي	مرغوب	التبرير
البيئة الهندسية: مراجعة كل عناصر البيئة الهندسية – الدرج، والأبواب والنوافذ وطرق إقفالها. والإنارة (تحاشي أي أمكان معتمة)، وشروط النظافة (لا سيما المرافق الصحية). ومآخذ الكهرباء، وأماكن وحجم مستوعبات القمامة وغيرها	+		حماية الأطفال من مخاطر أي حوادث أو أي أمراض خلال الوقت الذي يمضونه في أي مكان. مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الأطفال المتحركة دائما» والاستكشافية.
وسائل النقل: التدقيق المنتظم في حسن سير جميع وسائل نقل الأطفال (سيارة، فان، باص). ووجود أدوات الوقاية من حيث حزام الأمان، وعملية فتح واغلاق الأبواب والنوافذ، وجود مرافقة مشرفة وما الى ذلك.	+		تفادي حوادث محتملة بسبب قصور أو نقص في المعدات، (عوامل تخص السائق وحسن القيادة تندرج في عنصر التوظيف والتدريب)

توجيهات حول البيئة الآمنة لسلامة الأطفال من أي حادث:

عناصر السياسة	أساسي	مرغوب	التبرير
وضع واعتماد معايير واضحة صحية وسليمة من حيث محتوى الغذاء، وتحضيره، وحفظه، وتقديمه، وتلفه، وتوفير شروط السلامة الغذائية	+		حماية الأطفال من أي ضرر صحي ينتج من التعامل مع كميات كبيرة من الطعام

آلية الإبلاغ

عند وقوع أو الشك بوقوع إساءة معاملة لطفل أو استغلال داخل المؤسسة أوضمن إطار أنشطتها الخارجية يتم:

- إبلاغ مسؤول الحماية : تحديد شخصين متخصصين مؤهلين
- إذا كانت الإساءة من أحدهما فيتم إبلاغ مدير/ة المنظمة او المشروع

حادي عشر:
دور إدارة المخاطر في حماية الطفل

إن تحديد المخاطر التي يتعرض لها الاطفال داخل الجمعية/المؤسسة، وتحليلها بشكل صحيح واتخاذ الخطوات التي تؤدي الى تقليصها بإستخدام المعايير الموصى بها، أساسي في التطبيق الفعال لسياسة حماية الطفل.

تعني إدارة المخاطر «التعرّف على إحتمال وقوع حادث، وإتخاذ الخطوات اللازمة لتقليص احتمال وقوعه». مثلاً:

- قد يؤدي عدم التدقيق في طلبات العمل إلى توظيف شخص مسيء إلى الطفل في مؤسستك.
- قد يتعرض الطفل أثناء برنامجك التدريبي المهني لإصابات إن لم تكن النشاطات، كصنع الأدوات المعدنية، مزودة بتجهيزات الأمان (ملابس، وحماية للعينين... إلخ).
- قد يؤدي عدم حفظ سجلات الطفل بأمان إلى فقدانها و/ أو وصولها إلى الشخص غير المناسب (مثلاً، إلى أطفال آخرين قد يضايقون الطفل عندئذ، أو راشد يستغل المعلومات لإبتزاز الطفل عاطفياً).

بعض الخطوات التي تساعدنا في قياس المخاطر؟

الخطوة ١-

نحدد المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال في مؤسستنا. نحرص على إشراك العاملين في المؤسسة جميعاً في هذه العملية، بمن فيهم الأطفال. فتنوّع الأشخاص يعني تنوّع وجهات النظر حيال ما يعتبر « خطراً»: مثلاً، قد يظن العامل الاجتماعي أن غياب صندوق إسعافات أولية هو الخطر الأهم في المشروع. وقد يقلق مدير المشروع أكثر لعدم تطبيب المتطوّعين. أما الطفل فقد يقلق لاضطراره الى اجتياز طريق مزدحم في سبيل بلوغ المشروع.

الخطوة ٢-

نرتّب المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال والتي تحددت في الخطوة ١، وذلك استناداً إلى مصادر حدوثها المحتملة في المؤسسة. في ما يلي بعض مصادر الخطر:

- الموظفون والمتطوّعون: (مثلاً: غياب التدقيق المناسب أثناء التوظيف والإشراف، والأنظمة الإدارية، والتدريب على كيفية التعامل مع الأطفال).
- المكان/ البيئة المادية: (مثلاً: مخارج الحريق، وأماكن الترفيه، ومنشآت المنامة).
- النشاطات والبرامج: (مثلاً: التربية والصحة، وخدمة المجتمع المحلي، والتدريب المهني، والرحلات الترفيهية، وتبادل الزيارات).
- المعلومات: (مثلاً: حفظ المعلومات الشخصية عن الطفل، وتسجيل الادعاءات بحصول إساءة معاملة، ونشر المعلومات حول مصادر المساعدة).
- تنظيم العمل داخل المؤسسة: (مثلاً: التشاور، وأنظمة التواصل، والهيكلية، والمواقف حيال التعلّم داخل المؤسسة). ستساعدك هذه العملية كي تحلّل المخاطر بشكل منظم أكثر، وتحدّد من المسؤول عن كل عمل يجب أن تدار فيه المخاطر التي قد يتعرّض لها الأطفال.

الخطوة ٣-

نصنّف المخاطر من الاقل ضرراً، إلى المتوسط، فالشديد ونستخدم السؤالين التاليين:

١- ما هي العواقب المحتملة وما مدى خطورتها؟
٢- ما نسبة إحتمال حصول هذه العواقب؟

الخطوة ٤-

نقرر الخطوات التالية:

- عدم القيام بأي خطوة أخرى(لا حاجة إلى أي تحرك؟ خطر ضعيف والفوائد تفوق المخاطر).
- المراقبة عن كثب أكبر لفترة معينة بهدف اتخاذ قرار أكثر وعيا» (خطر ضعيف).
- تغيير النشاطات/ السياسات/ الخطط/ الاجراءات لتقليص الخطر(خطر متوسط إلى شديد).
- إيقاف النشاط أو العملية (قد يتضمن ذلك نقل النشاط إلى مؤسسة أخرى مجهّزة أكثر لإتمامه، أو إيقافه بالكامل) (خطر متوسط إلى شديد).

خاتمة

لا يعفي إعتماد سياسة لحماية الطفل في المؤسسة/ الجمعية من القيام بمزيد من التحرك. فهذه الخطوة تعد بداية لحماية الاطفال، لا نهاية لها، ولا تتناول السياسة بالضرورة إساءة المعاملة الجنسية فقط، كما لا تنحصر بالمنظمات التي تعمل مباشرةً مع الأطفال بشكل منتظم. تلك التي لا تعمل مباشرةً مع الأطفال، لا ترى أن معايير «حماية الطفل» تلائمها نظراً الى عوامل عدة. لكننا لا نتفق معها على ذلك ونعتقد أن على كل مؤسسة (سواء عملت بشكل مباشر مع الأطفال أو بشكل غير مباشر، سواء ممولة أو غير ممولة) أن تتولى مسؤولية حماية الطفل».

إعلان إلتزام بسياسة حماية الطفل

إعلان إلتزام
بسياسة حماية الطفل في جمعية/مؤسسة .....
(خاص بالموظفين/ات)

أنـا الموقـع أدنـاه ..... أوافـق ، بعـد أن اطلعـت علـى المبـادىء والمعاييـر الأساسـية والمحـددة فـي سياسـة حمايـة الطفـل فـي جمعية/مؤسسـة ..... علـى تنفيـذ كافـة بنـود السياسـة طيلـة فتـرة عملـي داخـل الجمعية/المؤسسـة.

إسم الموظف (ة):

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

مسؤول الحماية:

التوقيع:

التاريخ:

إعلان إلتزام
بسياسة حماية الطفل في جمعية/مؤسسة .....
(خاص بالشركاء)

أنـا الموقـع أدنـاه ..... نيابـة عـن المؤسسـة ..... أوافـق ، بعـد أن اطلعـت علـى المبـادىء

والمعاييـر الأساسـية والمحـددة فـي سياسـة حمايـة الطفـل فـي ..... ، علـى تنفيـذ كافـة بنـود السياسـة

طيلـة فتـرة عملـي مـع جمعية/مؤسسـة ..... .

إسم الموظف (ة):

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

مسؤول الحماية:

التوقيع:

التاريخ:

إعلان إلتزام

بسياسة حماية الطفل في جمعية/مؤسسة جمعية رابطة إرغاش الفرى
مركز مصان لذوي الإحتياجات الخاصة

(خاص بالشركاء)

أنا الموقع أدناه علي شرف الدين نيابة عن المؤسسة مركز مصان أوافق ، بعد أن اطلعت على المبادىء والمعايير الأساسية والمحددة في سياسة حماية الطفل في لبنان ، على تنفيذ كافة بنود السياسة طيلة فترة عملي مع جمعية/مؤسسة رابطة ارغاش الفرى - مركز مصان

إسم الموظف (ة): علي شرف الدين

التوقيع:

الوظيفة: المدير العام

التاريخ: 01- Sep- 2016

مسؤول الحماية: وفاء أخضر

التوقيع: وفاء أخضر أخصائية صحية اجتماعية

التاريخ: 01-Sep-2016

إعلان إلتزام
بسياسة حماية الطفل في جمعية/مؤسسة .....
(خاص بالمتطوعين/ات)

أنـا الموقـع أدنـاه..... أوافـق ، بعـد أن اطلعـت علـى المبـادىء والمعاييـر الأساسـية والمحـددة فـي سياسـة حمايـة الطفـل فـي جمعية/مؤسسـة .....، علـى تنفيـذ كافـة بنـود السياسـة خـلال فتـرة تطوعـي فـي الجمعية/المؤسســة.

إسم الموظف (ة):

التوقيع:

الوظيفة:

التاريخ:

مسؤول الحماية:

التوقيع:

التاريخ:

مدونة السلوك

يجب على كل فريق العمل الذي يعمل في مؤسسة/جمعية ..... والمتطوعين/ات أن يلتزموا بمدونة السلوك التي تهدف الى حماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال داخل الجمعية/المؤسسة وخارجها.

بعد اطلاعي على سياسة حماية الطفل المعتمدة في المؤسسة/الجمعية ..... أعلن موافقتي على ما جاء في مضمونها والالتزام بتطبيقها وتحمل مسؤولياتي تجاهها.

بهذه المدونة أتعهّد أن ألتزم بـ:

- عدم إستخدام العنف مع الأطفال بكافة أشكاله وعدم إستغلال الأطفال لغايات جنسية أو إقتصادية أو غيرها
- عدم إعطاء أعمال اضافية أو تدابير عقابية لا تتناسب مع عمر الطفل ونموه
- عدم استعمال ألفاظ غير لائقة مع الطفل أو أمامه
- عدم النوم في نفس الفراش أو الغرفة ذاتها مع الطفل الذي يتم الاشراف عليه
- عدم التصرف بطريقة غير ملائمة لقدرة الطفل (الجسدية و العقلية)
- الحرص على أمان وسلامة الأطفال وتوفير الإشراف الدائم عليهم
- عدم التعامل بطريقة مذلة، متستفزة أو مهينة للطفل تفاديا للأذى النفسي
- عدم استعمال أسلوب التمييز (النوع الاجتماعي، ذوي الاعاقة، الهوية الجنسية، الدين، الجنسية) أو استثناء أو تفضيل ولد معين

هذه ليست قائمة شاملة أو مستثنية، لكن المبدأ هو أن فريق العمل يجب عليه تجنب تصرفات أو ممارسات خاطئة أمام الطفل تزيد من احتمال حدوث سلوك سيء لديه.

على الموظفين/ات أو غيرهم الذين هم على تواصل مباشر مع الطفل:

- أن يكونوا واعين/ات للحالات التي قد تعرض الطفل لخطر ما وكيفية التعامل معها.
- ضرورة التخطيط وتنظيم العمل ضمن فريق، وذلك من أجل تخفيف الاضرار قدر المستطاع.
- أن يكونوا أشخاصاً واعين ومسؤولين للعمل مع الأطفال.

- أن يؤمنوا بثقافة الانفتاح مع فريق العمل لامكانية طرح المواضيع والمشاكل التي يتعرضون لها بشفافية و مناقشتها من أجل الوصول الى حلّ.
- الحفاظ على مسافة كافية بين الطفل وفريق العمل.
- التحكّم بردات الفعل تجاه المواقف التي قد يقوم بها الطفل.
- المحافظة على الخصوصية والسريّة المتعلّقة بالطفل وعائلته.
- إحترام المهل القانونية عند فسخ العقد/ترك العمل وتوفير التهيئة النفسية اللازمة للأطفال (تفادي الفجائية الصادمة للأطفال).
- بناء علاقة ثقة مع الطفل، حيث يتم مناقشتهم حول مواضيع عدة من بينها حقوقهم وواجباتهم وما هو المرغوب والمرفوض .
- عدم اصطحاب الأطفال الى منزل المشرف أو أي عامل في المؤسسة وخاصةً عندما يتواجدون بمفردهم وعدم إعطاء أرقام الهاتف أو التواصل معه بأساليب التواصل الاجتماعي.

نشكر كل الجمعيات والمؤسسات التي ساهمت بتطوير ودعم سياسة حماية الطفل:

أبعاد abaad

أصدقاء العائلة libami Beyrouth

أم النور Oum el Nour .org
rehabilitation • integration • prevention
اعادة تأهيل • اندماج • وقاية

Dar Al Amal حـار الأمـــل
established in 1969

الإيمـــان المتبادل
مجاناً لحياة بلا حدود...
جمعية الإيمان المتبادل، علم وخبر 1855

Mouvement Social

himaya
Pour l'innocence en danger

جمعية اللقاء النسائي الخيري

Association Nusroto Al-Anachid
(Bulletin d'Avis 203/AD) (علم وخبر ٢٠٣/أد)
جمعيّة نسروتو - الأناشيد

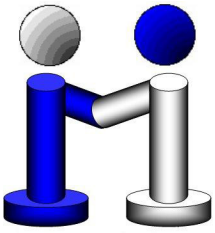

Mosan مُصَـان
Special Needs Center
مركز لذوي الإحتياجات الخاصة